

Distr.: General
2 October 2012
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

مذكرة شفوية مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس
اللجنة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تهدي بعثة الولايات المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو، ويشرفها أن تحيل طيه تقرير الولايات المتحدة بشأن
تنفيذ الجزاءات المطلوبة في قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تود الولايات المتحدة أن تُطلع اللجنة على أنها تنفذ قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢). فوفقاً لأحكام قانون الهجرة والجنسية المعمول بها والإعلان الرئاسي القاضي بتعليق دخول الأجانب الخاضعين لقرارات حظر السفر الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة وجزءات قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية، أُذن للولايات المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة أراضي الولايات المتحدة أو مرورهم عبرها، شريطة ألا يكون هؤلاء الأفراد من مواطني الولايات المتحدة. وبقدر ما تكون هذه القرارات متماشية مع قانون الولايات المتحدة، إذا قررت اللجنة على أساس كل حالة على حدة أن هناك ما يبرر سفر شخص بعينه لأسباب إنسانية، بما في ذلك لأداء واجب ديني، أو أن سفره سيعزز السلام والاستقرار في غينيا - بيساو والمنطقة، فإن إدراجه في تلك القائمة لا يمنع دخوله إلى الولايات المتحدة. وفي بعض الحالات، يجوز للولايات المتحدة أن تقرّر بأنها ملزمة بالسماح لأي شخص أُدرج اسمه في القائمة بالعبور من منطقة مقر الأمم المتحدة وإليها في إطار اتفاق مقر الأمم المتحدة.